

70291 - على من تجب الأضحية ؟ وهل الذكورة من الشروط؟

السؤال

من يجب عليه الأضحية ؟ ربة المنزل التي لها معاش يجوز لها أن تضحي ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف العلماء في حكم الأضحية : هل هي واجبة يأثم تاركها ؟ أم سنة مؤكدة يكره تركها ؟
والصحيح أنها سنة مؤكدة ، وسبق بيان ذلك في جواب السؤال (36432) .
ويشترط لوجوب الأضحية أو سنيتهما : غنى المضحى ، بأن يكون ثمن الأضحية فاضلاً عن كفايته وكفاية من ينفق عليهم ، فإذا كان للمسلم راتب يأتيه كل شهر أو (معاش) وهذا الراتب يكفي ، ومعه ثمن الأضحية ، شرعت الأضحية في حقه .
ودل على اشتراط الغنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا) رواه ابن ماجه (3123) وحسنه الألباني في " صحيح ابن ماجه " ، والسعة هي الغنى .
والأضحية مشروعة لأهل البيت ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً) رواه أحمد (20207) وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" : إسناده قوي ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (2788) .
ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة ، فإذا كانت المرأة تعيش وحدها ، أو مع أولادها فعليهم الأضحية .
جاء في الموسوعة الفقهية (5/81) :
" وليست الذكورة من شروط الوجوب ولا السنية ، فكما تجب على الذكور تجب على الإناث ، لأن أدلة الوجوب أو السنية شاملة للجميع " انتهى باختصار .
انظر : " الموسوعة الفقهية " (5 / 79 - 81) .

والله أعلم

